جامعة عبد الرحمان ميره

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

الأنظمة الانتخابية الكبرى

الدرس الثالث في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

السنة الأولى حقوق

من تقديم: د/ قادري نسيمة

السنة الجامعية 202/2023

الأنظمة الانتخابية الكبرى

انتقال السلطة في النظم السياسية يتم بطريقتين، الأولى غير ديمقراطية، سواء بأساليب قانونية كالوراثة، الاستخلاف، التعين،أو غير قانونية كالاستيلاء على السلطة بالقوة، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الطريقة الديمقراطية التي يتم فيها اختيار السلطة بواسطة الانتخاب.

يعد الانتخاب تعبيرا للمواطنين عن صوتهم في اختيار من يحكمهم كوسيلة ديمقراطية وحيدة وأساسية للمشاركة الشعبية في المشاركة في إدارة السياسات العامة في الدولة[1].

فيما يلي تفصيل في التكييف القانوني للانتخاب (**أولا**)، الأساليب والنظم الانتخابية (**ثانيا**) وأساليب تحديد النتائج (**ثالثا**).

أولا: التكييف القانوني للإنتخاب

ثار جدل فقهي حول طبيعة الانتخاب بالموازاة مع تطور فكرة السيادة، فكيفه البعض على أنه حق، والبعض الآخر على أنه واجب أو وظيفة، ومنهم من يدعي بكونه حق وواجب، أما المستقر عليه في الفقه المعاصر أن الانتخاب سلطة قانونية.

أ-الانتخاب واجب أو وظيفة: تم تبني هذا المفهوم من أنصار سيادة الأمة خاصة في فرنسا، من منطلق أنها غير قابلة للتجزئة، لذا يجب على الأفراد اختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة لفائدة الجماعة، لذا فهم ينادون إلى جعل الانتخاب اجباري، ضمانا لاستمرار الأمة وحفاظا على مستقبل الأجيال القادمة، تحت طائلة فرض عقوبة علن المتخلف عن أداء الواجب الانتخابي[2].

كما تبنى أنصار هذا الرأي وجوب فرض شروط تمييزية على الناخبين والمنتخبين، كالتعليم، أو الانتماء إلى فئة معينة، مما لا يجعل منه متاحا للجميع.

ب-الانتخاب حق شخصي: تم تبني هذا المفهوم من أنصار السيادة الشعبية، منهم جون جاك روسو الذي يعتبره "**حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين**"، فالانتخاب في هذه الحالة اختياري، ولا يجوز حرمان المواطنين منه بوضع شروط غير تنظيمية عامة ومجرة أي يجب الاكتفاء بالجنسية، السن والأهلية[3].

---

[1]- لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، أصول القانون الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 212.

[2]- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 102.

[3]- المرجع نفسه، ص 102.

ج-الانتخاب حق وواجب: يميل أنصار هذا المذهب إلى اعتبار الانتخاب حق لسببين، انه لا يحق للدولة المساس به فيمارسه المواطن كما يشاء، ومن جهة أخرى يولد لدى الفرد الرغبة في ممارسته والحفاظ عليه.

كما يعد في الوقت ذاته وظيفة، كحافز لدفع المواطنين على ممارسته، ليس بداعي عقوبة مادية أو مالية، لكن لتجنب وصول السلطة غير الملائمة للحكم، وتفادي عزوف الأفراد عن الانتخاب.

بالتالي في البداية يكرس الانتخاب على أنه حق شخصي، ثم يتحول إلى واجب عن مرحلة التصويت.

د-الانتخاب سلطة قانونية: وفقا لهذا الرأي إن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد القانون شروطها وأحكامها، ولا يجوز للناخبين الاتفاق على مخالفتها، دون أن تقرر أي عقوبة في حالة عدم الانتخاب، أما الخلاف في ممارسة الانتخاب من قبل الأفراد فسببه اعتبارات سياسية ومجتمعية[4].

ب-صور وأساليب الانتخاب

تختلف قوانين الدولة في تحديد شروط الانتخاب وأساليب ممارسته، باختلاف النظم السياسية ونوع الاستحقاق الانتخابي، حيث يتم فيما يلي ذكر أكثرها شيوعا[5]:

ب-1-الاقتراع المقيد والاقتراع العام: يكمن الفرق بينهما فيما يلي:

ب-1-1-الاقتراع المقيد: انتشر في فرنسا مع أنصار سيادة الأمة، ومفاده ضرورة اشتراط توفر شروط في الناخب، تتمثل في:

- **شرط النصاب المالي**: أو القيد المالي كأن يكون صاحب ثروة، أو أملاك، أو من دافعي الضريبة.
- **شرط التعليم:** يسمى أيضا بشرط الكفاءة أي فرض مستوى علمي معين أو على الأقل القدرة على الكتابة والقراءة، كشرط لممارسة حق الانتخاب.

ب-1-2-الاقتراع العام: انتشر هذا النوع من الاقتراع مع انتشار مبادئ الديمقراطية، ومفاده عدم وضع شروط تمييزية أو تعجيزية على الناخبين، بل شروط عامة ومجردة لا تتعارض مع الحق في الانتخاب، أي تصلح فقط لاستبعاد فئة لا تصلح أصلا للمساهمة في صنع القرار كالقصر، فاقدي الأهلية، من بين تلك الشروط الشائعة يمكن ذكر:

- **شرط الجنسية:** هي الرابطة القانونية التي تربط الأفراد بدولتهم فيسمون مواطنين،أي استبعاد الأجنبي من المساهمة في تقرير مصير دولة لا ينتمي إليها.

---

[4]- لطيف شيخ طه محمود البرزنجي،المرجع السابق، ص 215-216.

[5]-للتفصيل حول أنواع الانتخابات راجع: بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 140- 111.

- **شرط السن:** تشترط أغلب الأنظمة القانونية بلوغ سن قانوني معين،يسمى نس الرشد السياسي، قد يكون سن الرشد الذي يختلف من دولة لأخرى، بين 18 ، 19، 21،إلى 25 سنة، أو أكثر.
- **شرط الجنس:** أقرت بعض الدول حق الانتخاب للذكور دون الإناث، غير أن هذا التوجه في طريق الزوال بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية،والتحررية للنساء[6].
- **شرط الأهلية العقلية:** تشترط كافة الأنظمة الانتخابية الأهلية العقلية لأداء الحق في الانتخاب، حيث تستبعد عديمي الأهلية ، وترخص لناقصي الأهلية من ذوي إعاقة جسدية.
- **شرط الأهلية الأدبية:** تشترط أغلب القوانين الانتخابية شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وقت الترشح والانتخاب، أي عدم الحكم على الناخب والمنتخب بعقوبة جزائية تخل بالنظام العام، دون رد الاعتبار، كما تزول صفة المنتخب على من تثبت عليه الإدانة حتى بعد فوزهم في الانتخابات.

ب-2-الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر: يمكن التمييز بينهما كما يلي:

ب-2-1: الانتخاب المباشر: يتم على درجة واحدة، ونتيجته تظهر بعد عملية الفرز مباشرة، مثل انتخاب مباشر لرئيس جمهورية ،و لنواب برلمان يتكون من مجلس واحد.

ب-2-1-الانتخاب غير المباشر: يتم على درجتين، أي انتخاب المواطنين على مجلس أو هيئة، ثم ينتخب المنتخبين في ذلك المجلس أو الهيئة بدورهم رئيس الجمهورية أو مجلسا انتخابيا آخر.

ب-3-الاقتراع السري والاقتراع العلني: يكون الاقتراع سريا باعتماد وضع أوراق الانتخاب في صندوق لتتم عملية الفرز بعد ذلك، لإبعاد الضغط على الناخب ماديا ومعنويا، فلا تعرف هويته ونوع تصويته، أما العلني يكون بتوضيح هوية الناخب وقراره الانتخابي، عادة يتم في التصويت العلني في البرلمانات على قبول القوانين أو رفضها.

ب-4-الاقتراع الفردي والاقتراع عل قائمة: يتم التمييز بينهما كما يلي:

ب-4-1-الاقتراع الفردي: بعد أن يتم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، يقوم المواطنون بالانتخاب على فرد واحد، حيث تتضمن أوراق الانتخابات مترشحا واحد في كل قائمة، كالانتخابات الرئاسية.

[6]- للتعرف على الدول التي ميزت بين الذكور والاناث في الحق في الانتخاب،راجع لطيف شيخ طه محمود البرزنجي،المرجع السابق، ص 225.

ب-4-2- الاقتراع على قائمة: بعد تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، يقوم الناخبون بالاقتراع على قائمة فيها عديد المترشحين، حيث تتضمن أوراق الانتخابات عديد المترشحين في كل قائمة، هذا يحث في انتخابات المجالس سواء المحلية أو الوطنية، علما أنه يوجد قوائم مغلقة و قوائم مفتوحة:

- **القوائم المغلقة:** في هذا النظام الانتخابي يختار الناخب القائمة دون إمكانية التعديل فيها.
- **القوائم المفتوحة:** في هذا النظام الانتخابي يختار الناخب القائمة مع إمكانية تغيير ترتيب المترشحين فيها، أو اختيار بعضهم واستبعاد البعض الآخر، إلى درجة أنظمة تقبل تشكيل قائمة مترشحين من عدة قوائم.

ج- أساليب تحديد نتائج الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، تبدأ بالعملية التحضيرية[7]، الاقتراع والتصويت، الفرز وتحديد النتائج، حيث تختلف أساليب تحديد النتائج من نظام سياسي لآخر ومن باختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي سواء انتخابات رئاسية أو لتوزيع المقاعد في الانتخابات الخاصة بالمجالس، من أهم أساليب حساب نتائج الانتخابات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وفق ما يلي[8]:

ج-1-نظام الأغلبية: يفوز بالانتخابات وفقا لنظام الأغلبية المترشح أو القائمة التي تتحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) بعد الفرز، حيث يصلح نظام الأغلبية في التصويت الفردي او على قائمة. يمكن التميز في نظام الأغلبية بين أن يشترط أن تكون مطلقة أو نسبية.

ج-1-1 – نظام الأغلبية النسبية: تعتبر الفائز في الانتخابات المترشح أو القائمة الحاصلة على أكبر نسبة معينة من الأصوات بغض النظر عن مقدارها، كما هو موضح في المثال التالي:

مثال: لنفترض أنه تم فرز **10000صوت** معبر عنه، تم توزيعها على **04 مترشحين**:

(أ) **تحصل على : 2500 صوت، (ب) تحصل على 3100 صوت، (ج) تحصل على 1100 صوت، (د) تحصل على 3300 صوت.**

يتم حساب نتجية الانتخابات حسب الأغلبية النسبية بضرب عدد الأصوات لكل مترشح في مائة وتقسيمها على عدد الأصوات المعبرعنها (الصحيحة)، بتطبيق القاعدة الثلاثية:

% 100====10000

2500======؟ % بالتالي نسبة (أ) = $\frac{100 \times 2500}{10000}$ = 25 %

[7]- تتضمن المرحلة التحضيرية الدعوة إلى الانتخاب، التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح واتمام الحملة الانتخابية، تقسيم الإقليم إلى دوائر انتخابية، تسخير الوسائل المادية والبشرية ليوم الاقتراع المعلن.

[8]- للتفصيل راجع: بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص 112-118.

3100=====؟% بالتالي نسبة (ب)= 3100 x 100 = 31 %

10000

1100=====؟ %بالتالي نسبة (ج) = 1100 x 100 = 11 %

10000

3300=====؟ %بالتالي نسبة (ج) =3x 3 00 00 1 = 33 %

10000

الفائز بهذه الانتخابات هو المترشح الحاصل على أكبر نسبة أي المترشح (د).

ج-1-2-نظام الأغلبية المطلقة: ليفوز المترشح الفردي أو القائمة بالانتخابات، يجب أن يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها، أي 50 % + 01 (صوت واحد)، وفي حالة عدم تحقيق هذه النتيجة تعاد الانتخابات في دور ثان.

مثال01 : لنفترض أنه في انتخابات رئاسية تنافس 03 مترشحين، حيث كان عدد الاصوات المعبر عنها بعد الفرز 18000 صوت، تحصل منها المترشح (أ) على 7500 صوت، المترشح (ج) 6000 صوت، والمترشح (د) على 4500 صوت.

بعد تطبيق القاعدة الثلاثية الموضحة في المثال السابق، يتم التحصل على النتائج التالية:

(أ) نسبته هي 41.76 % ، (ب) نسبته هي:33.33 % ، (ج)نسبته هي 25 %

يلاحظ من هذه النتائج أنه لا توجد أي نسبة تساوي او تفوق 50 % +01 بالتالي لا يوجد فائز في هذه الدورة، تعاد الانتخابات.

مثال 02: لنفترض أنه في انتخابات رئاسية تنافس 03 مترشحين، حيث كان عدد الأصوات المعبر عنها بعد الفرز 18000 صوت، تحصل منها المترشح (أ) على 9500 صوت، المترشح (ج) 4000 صوت، والمترشح (د) على 4500 صوت.

بعد تطبيق القاعدة الثلاثية الموضحة في المثال السابق، يتم التحصل على النتائج التالية:

(أ) نسبته هي 52.78% ، (ب) نسبته هي:22.22 % ، (ج)نسبته هي 25 %

يلاحظ من هذه النتائج أن المترشح (أ) قد تحصل على نسبة تفوق 50 % +01 أي أكثر من 9001 صوت، حيث تحصل على 52.78% بالتالي هو الفائز في الانتخابات.

ج-2- نظام التمثيل النسبي: هذا النظام يستعمل في الانتخابات على القوائم، أي لتوزيع مقاعد المجالس المنتخبة، لديه مزاياه و عيوب، حيث من مزاياه توزيع المقاعد حسب النسبة التي تحصلت عليه كل قائمة، لكن في الوقت ذاته قد تنتج عنه مجالس فسيفسائية أي مزيج من نواب من مختلف الأحزاب

المتعارضة من زاوية الميول السياسية، بالتالي صعوبة الإجماع والاتفاق على اتخاذ القرار، مما قد يؤدي إلى انسدادات وتعطيل سير المرفق العام، في حالة التعنت والتعصب، وعدم الاحتكام إلى مبادئ الديمقراطية.

من بين أشهر طرق تحديد النتائج وتوزيع المقاعد وفقا لنظام التمثيل النسبي يوجد:

ج-2-1- النظام البلجيكي (نظام هوندت): اخترع العالم البلجيكي هوندت هذه الطريقة، تم تطبيقها لأول مرة سنة 1899، ولا يزال العمل بها، في بعض الأنظمة، ومضمونها أن يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد بالترتيب وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، على أن توزع المقاعد على القوائم المتحصلة على أعلى النتائج، كما هو مبين في المثال التالي:

مثال: نتافست 6 قوائم على شغل 07 مقاعد، تحصلت بعد الفرز على الأصوات التالية:

قائمة النجاح: 13500 صوت، قائمة المستقبل 19540 صوت، قائمة الأمل: 8630 صوت، قائمة الحرية 2369 صوت، قائمة التغيير 36958 صوت، قائمة الاستقلال 69359 صوت.

القوائم/المقاعد	01	02	03	04	05	06	07
النجاح 13500	13500	6750	4500	3375	2700	2250	1928.57
المستقبل 19540	19540	9770	613.33	4885	3908	3256.67	2791.42
الأمل 8630	8630	4315	2876.67	2157.5	1726	1438.33	1232.85
الحرية 2369	2369	1184.5	789.67	592.59	473.8	394.83	338.42
التغيير 36958	36958	18479	12319.33	9239.5	7391.6	6159.67	5279.79
الاستقلال 69359	69359	34679.5	23119.67	17339.75	13871.8	11559.83	9908.42

من خلال النتائج المحصل عليها في الجدول فان قائمة الاستقلال تتحصل على 04 مقاعد، قائمة التغيير 02 مقاعد، قائمة المستقبل 01 مقعد، والقوائم الأخرى 00 مقعد.

ج-2-2-نظامي الباقي الأقوى ونظام المعدل الأقوى:

يشترك هذين الأسلوبين في كونهما طريقة لتوزيع المقاعد على القوائم توزيعا نسبيا، أي حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، يشتركان في المرحلة الأولى من بداية التوزيع ثم يختلفان في كيفية توزيع الباقي.

في المرحلة الأولى يجب أن تتضمن المعطيات الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) بعد الفرز، وكذلك الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد الإجمالية المطلوب شغلها.

بعد الحصول عل هذه المعطيات يجب حساب **المعامل الانتخابي** الذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على العدد الاجمالي للمقاعد:

$$\text{المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}}$$

بعد الحصول على المعامل الانتخابي يتم توزيع المقاعد على القوائم حسب حاصل قسمة عدد الأصوات لكل قائمة على المعامل الانتخابي: $\text{توزيع المقاعد على القوائم} = \frac{\text{عدد الأصوات لكل قائمة}}{\text{المعامل الانتخابي}}$

مثال: لنفترض أنه تنافست أربع (04) قوائم انتخابية على عشرة (10) مقاعد، حيث قدرت عدد الاصوات المعبر عنها ب:400000 صوت، و تحصلت كل قائمة بعد الفرز على النتائج التالية:

(أ) 172000 صوت، (ب) 112000 صوت، (ج) 76000 صوت، (د) 40000 صوت.

حساب المعامل الانتخابي= $\frac{\text{عدد الاصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{400000}{10} = 40000$

توزيع المقاعد على القوائم :

- توزيع المقاعد على القائمة (أ) = $\frac{172000}{40000}$ = 4 مقاعد والباقي 12000.
- توزيع المقاعد على القائمة (ب) = $\frac{112000}{40000}$ = 2 مقاعد والباقي 32000.
- توزيع المقاعد على القائمة (ج) = $\frac{76000}{40000}$ = 1 مقاعد والباقي 36000.
- توزيع المقاعد على القائمة (د) = $\frac{40000}{40000}$ = 1 مقاعد والباقي 00.

النتيجة أنه تم توزيع ثمانية (08) مقاعد من أصل عشرة (10)، بقي 02 مقاعد، فيما يلي كيفية توزيعها بالباقي الأقوى ثم المعدل الأقوى:

1-طريقة الباقي الأقوى: نحتفظ بنفس المثال أعلاه، بالتالي القائمة (أ) تحصلت على 04 مقاعد والباقي 12000، (ب) تحصلت على 02 مقاعد والباقي 32000، (ج) تحصلت على مقعد واحد والباقي 36000، (د) تحصلت على مقعد واحد والباقي 00، **تقتضي طريقة الباقي الأقوى منح المقاعد المتبقية**

للبواقي الأكبر الأقرب إلى المعامل الانتخابي، بالتالي باقي (ج) أكبر يتحصل على مقعد، ثم يليه باقي (ب)بالتالي يتحصل على مقعد، وتكون بذلك النتيجة النهائية: (أ) 4 مقاعد، (ب) 3 مقاعد، (ج) 02 مقاعد، (د) 1 مقعد واحد.

2-طريقة المعدل الأقوى: نحتفظ بنفس المثال أعلاه، بالتالي القائمة (أ) تحصلت على 04 مقاعد والباقي 12000، (ب) تحصلت على 02 مقاعد والباقي 32000، (ج) تحصلت على مقعد واحد والباقي 36000، (د) تحصلت على مقعد واحد والباقي 00، **تقتضي طريقة المعدل الأقوى منح المقاعد المتبقية للمعدل الأكبر الناتج عن حاصل قسمة عدد الأصوات لكل قائمة على (عدد المقاعد المتحصل عليها زائد مقعد افتراضي1) ليكون الحساب كما يلي:**

القائمة (أ) = عدد أصوات القائمة (أ) / 4 + 01 افتراضي = 172000 / 05 = 34400

القائمة (ب) = عدد أصوات القائمة (ب) / 2 + 01 افتراضي = 112000 / 03 = 37333.33

القائمة (ج) = عدد أصوات القائمة (ج) / 1 + 01 افتراضي = 76000 / 02 = 38000

القائمة (د) = عدد أصوات القائمة (د) / 0 + 01 افتراضي = 40000 / 02 = 20000

يتم توزيع المقاعد المتبقية للمعدل الأقوى، أي للقائمة (ج) لان الحاصل هو 38000، والقائمة (ب) لان الحاصل هو 37333.33، بالتالي النتيجة النهائية: (أ) 4 مقاعد، (ب) 3 مقاعد، (ج) 02 مقاعد، (د) 1 مقعد واحد.

ملاحظة هامة: يلاحظ من خلال هذا المثال أن نتيجة توزيع المقاعد متطابقة بين أسلوب الباقي الأقوى والمعدل الأقوى، (كما يمكن أن تكون غير متساوية في مثال آخر) وكل دولة حرة في الأسلوب الذي تتبناه بموجب قوانينها.